بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها لا تطهر اذا لم يبق في الماء لون الابري
الى ما روى عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل
الدهن في اناء ثم صب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع
بشيء او يراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة
الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل
ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه
لان الغسل (الفرض) هو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصاب في ظهارته نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى البطانة فصار النجس باعتبار الموضعين
اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عندهم لان البطانة مع
الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ
النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يعتبر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب
مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يوخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول
محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول
النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن
لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء
ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد بالمبلول
المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول
بالبول لظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد
اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك تنجس

وكذا

وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا انبسط على ارض نجسة رطبة
بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان
الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين
النجاسة وكذا اذا نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه
ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس وكذا
اذا غسل رجليه فمشى على لبد نجس فابتل اللبد لا تتنجس رجليه
وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من
بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض
في رجليه لم يتنجس رجله وجازت الصلوة لعدم ظهور عين النجاسة
في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فانه يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها
ان كان قدرا مانعا قال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت
بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي
في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق
في حالة الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا
صب الرجل دهنا في اذنه فمكث فيه ساعة او يوما ثم خرج من اذنه فلا
وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء
عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما
يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه

يخرج

[illegible]

مخطوطات

Copyright © King Saud University